

## وزارة المالية - مصلحة الجمارك

قرار رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٥

رئيس مصلحة الجمارك

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك وتعديلاته؛  
وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ بشأن تحديد نطاق الدوائر الجمركية  
وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٤ لسنة ١٩٨٥ بشأن اعتبار المينا الجوى  
المدنى بمدينة الغردقة دائرة جمركية؛

وعلى عقد الاتفاق المبرم بين الشركة المصرية القابضة للطيران المدنى  
وشركة ارتوك سويس فور تكينكال سيرفيزس المؤرخ ١٩٩٧/١١/٦؛

وعلى قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٤١ لسنة ٢٠٠١؛  
وعلى كتاب الشركة المصرية للمطارات رقم ٤٨٢ في ٢٠٠١/٧/٢٩ بطلب ضم  
الجزء الدائري للخيمة المعدة كصالحة انتظار إلى الدائرة الجمركية بمطار الغردقة؛

وعلى قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٩٨ لسنة ٢٠٠١؛  
وعلى قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٣؛

وعلى كتاب السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية القابضة للمطارات  
والملاحة الجوية رقم ٧٨١ في ٢٠٠٤/٢/١٤ بشأن طلب استصدار قرار بإعادة التشغيل  
بالم منطقة الجمركية بالخيمة الذى سبق إخراجها طبقاً للقرار رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٣؛

وعلى التنازل المؤتمن في الشهر العقاري بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٤ والمقدم من المدعين في الدعوى رقم ٢٠١٥١ لسنة ٥٧ ق - الدائرة الأولى أفراد ضد السيد وزير المالية وأخرين طعناً على القرار رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٣ :

### **قرار:**

**ماده ١** - يلغى قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٣ الصادر في ٢٠٠٣/٥/٦ ويعاد العمل بالقرار رقم ٩٨ لسنة ٢٠٠١ الصادر في ٢٠٠١/١٢/٢٥ باعتبار الجزء الدائري للخيمة وملحقاته المعدة كصالة انتظار بمطار الغردقة الدولي وكافة المنشآت المقامة عليها دائرة جمركية .

**ماده ٢** - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه بكل دقة .

تحريراً في ٢٠٠٥/٧/١٩

رئيس مصلحة الجمارك

جلال أبو الفتوح